وردت الكثير من الأحكام الشرعية بلسان العموم وهذا قد يعد من أمهات وأهم مباحث الألفاظ في الجهة الأولى من مباحث الألفاظ . وذكر أن رحى الاجتهاد التدور على العمل بالعموميات والتخصيصات

وللعموم أنحاء ودلالات بعضها يراد بها العموم وبعضها يراد منها التخصيصات .

وللتخصيص أيضا توجد حالات بعضها لفظية أي تخصيص لفظي وبعضها تخصيص لُبّي بعقل أو بإجماع ولها دلائل

إذن معرفة دلالة العموم والتخصيص من أهم المسائل تنبغي الوقوف عندها ومن مقومات ملكة الاجتهاد فالذي لا يجيد فهم العمومات وتخصيص العمومات وتقديم الخاص على العام أو تقديم العام على الخاص أحيانا ملكة الاجتهاد عنده ناقصة

وتفصيل الكلام فيه يتم في مطالب

المـــعـــنى الـــعـــــام

المطلب الأول : في حقيقة العام وخصوصياته و أقسامه وأدو اته ، والبحث فيه يقع في أمور

○ **الأمر الأول : في معنى العام**

العام في اللغة ما يفيد الشمول والاستيعاب وهذا التقييد مهم وبه أخذ الأصوليون في المصطلح فلا يوجد عند الأصوليين مصطلح للعام يغاير اللغة وإن اختلفت كلماتهم في بيان الحد الذي يحد به العام ومقصودهم واحد .

وتعريفهم : وهو اللفظ الدال على شمول معناه لأفراده وينحل حكمه أو وصفه عليها - الأفراد - ما بين قوسين بنحو الاستيعاب أو الاستغراق .

وفي العرف هكذا هو مفهوم العام ، ولذا استغنى جماعة من الأصوليين عن تعريف العام مثل **صاحب الكفاية ، والشيخ الأنصاري ، وصاحب الفصول**

وما يهم هو معرفة خصوصية العام أي معرفة ما يتميز به العام وخصوصياته عديدة في المعتمد أنهيناها إلى خمسة عمدتها ثلاثة :

الخصوصية الأولى : هل العام وصف للفظ أم هو وصف للمعنى فحينما يقال عام فهل وصف للفظ أم وصف للمعنى ؟

الحق أنه وصف للمعنى واللفظ كاشف عنه ودال عليه وهو الذي يقصده المتكلم إذ أن المتكلم لا علاقة له باللفظ فاللفظ مبرز للمعنى

والثمرة هي : ولذا قد يكون اللفظ خاص ويراد به العام كما في قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ظاهر في الرجال اللفظ خاص ولكن يراد به العام وشموله للنساء ، فالمولى يعبر عن العام لفظ خاص أي أنه يستعمل اللفظ الخاص ويريد منه العام وهذا ليس بالوضع اللغوي وإنما بإرادة هذا المعنى فلذلك نقول أن العموم من خصوصيات المعاني وليس من خصوصيات اللفظ .

الخصوصية الثانية : شمول المعنى العام لأفراده بالانحلال ، يعني أن الحكم العام ينحل بعدد أفراده والوصف أيضا ينحل بعدد أفراده ويتعلق بالأفراد مباشرة من دون توسيط وهذه الخصوصية نقولها لتمييز العام عن المطلق ؛ لأن المطلق أيضا ينطبق على أفراده ولكن بالواسطة فإن المطلق يستعمل أولا في الطبيعة والطبيعة تتحقق في أفرادها فإذا قال **الماء طاهر** يعني طبيعة الماء طاهرة ومن هذه الطبيعة يسري إلى ماء البئر وماء المطر وماء النهر وماء الإسالة وإلى آخره .

إذن في الإطلاق توجد واسطة للإنحلال على الأفراد أما في العموم لا توجد واسطة فإنه مباشرةً ينحل الحكم على أفراده كما إذا قال مثلا **أكرم العلماء** فهذا لا يحتاج إلى واسطة والطبيعة هي المستعملة فيها ثم تنحل على أفراده بل أن الحكم بالأصل ينحل على أفراده .

الخصوصية الثالثة : أن العموم يستفاد من ثلاث قرائن ، فإذا وردت في الكلام يستفاد منها العموم

القرينة الأولى : لغوية ، كأدوات العموم مثل كلمة (**كل** ، **جميع**) الداخلة على الجمع مثل العلماء ، العقود . وهذه قرينة موضوعة في اللغة لإفادة العموم

القرينة الثانية : عرفية ، العرف هكذا يفهم العموم مثل حذف المتعلق (**العلماء قادة**) (**الزهاد سادة**) حذف المتعلق يفيد العموم بفهم العرف

القرينة الثالثة : عقلية ، إذا توقفت صحة الكلام عليه أي على القرينة نظير التعليل في قوله (**لا تشرب الخمر لأنه مسكر**) فهذا التعليل قرينة عقلية على إرادة الحرمة لكل مسكر خمراً كان أو غير خمر وأستفيد هذا العموم من قرينة العقل والتعليل المذكور .

وفي نفس الوقت في هذه العبارة يستفاد العموم لحذف المتعلق فقال(لا تشرب الخمر) فلم يخصصه بالخمر العنبي أو الخمر التمري وما أشبه فإن حذف المتعلق يفيد العموم ، وبذلك يظهر أن تخصيص المشهور من الأصوليين دلالة العموم بالوضع والعرف فقط غير تام ؛ لوجود قرينة ثالثة وهي قرينة العقل يجب إضافتها إلى الكلام حتى نستفيد العموم

○ **الأمر الثاني : في أقسام العموم .**

المشهور بين الأصوليين تقسيم العام على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العام الاستغراقي ، ويراد به المعنى الذي ينحل على مجموع أفراده فيكون لكل فرد من أفراده طاعة مستقلة ومعصية مستقلة والاستغراق يعني الشمول من دون استثناء استغراق جميع الأفراد وينطبق على أفراده بالتساوي وهذه من خصوصيات العام الاستغراقي وفي عرض واحد أن أحدهما مقدم على الآخر .

ويأتي بصيغة الجمع **المحلى باللام** عادة مثل **أوفوا بالعقود** الذي ينطبق على أفراد العقود بالتساوي وفي عرض واحد ولكل عقد من العقود يكون له حكمه

القسم الثاني : العام البدلي ، وهو الذي ينطبق على أفراده بالبدلية البدلية الطولية لا البدلية العرضية بمعنى أن المكلف يكون مخيرا في امتثال العام بين هذا الفرد وبين هذا الفرد وهذا الفرد طولية لا عرضية ؛ لأنه إذا يختر الأول تأتي الرتبة الثانية بالاختيار لا تأتي الرتبة الثانية بالاختيار الثاني ؛ لأنه إذا لم يختر الأول تأتي الرتبة الثانية بالاختيار الثاني فإذا لم يمتثل الثاني فتأتي الرتبة الثالثة في اختيار الثالث وهكذا .

وهذا النحو من العام البدلي يأتي غالبا بالمفرد **المحلى باللام** مثل (**أكرم العلماء**) (**أطعم الفقير**) ومن خصوصياته أن فرد واحد من أفراد العموم هو المأمور به وليس العموم الاستغراقي

فإذا امتثل كان مطيعا وإذا ترك الجميع كان عاصيا ولماذا الجميع ؟ لأنها على سبيل البدل ، فالمكلف مخير في تطبيق الأمر في أحد الأفراد طوليا وليس عرضيا وتتحقق الطاعة بامتثال الفرد والمعصية بترك الجميع

القسم الثالث : العام المجموعي ، وهو الذي لا ينطبق على أفراده إلا بشرط الانضمام أي انضمام الأفراد إلى بعضها البعض والمطلوب من المكلف مثل (**أشواط الطواف**) فالمطلوب سبعة أشواط بشرط

الانضمام وهذا ليس عموم استغراقياً حالي بحيث كل شيء كل شوطٍ يكون طاعة مستقلة ويكون معصية مستقلة ولا يكون على نحو البدلية وإنما هي سبعة بما هي سبعة بالمجموع من حيث المجموع

فمن خصوصياته أن المجموع من حيث المجموع هو موضوع الحكم وكل فرد من أفراد المجموع يكون جزء المأمور لا كل المأمور به وطاعته تتحقق على الاتيان بالجميع بشرط الانضمام وفي المعتقدات مثل الاعتقاد بالأئمة ﷺ فلا يكون الإيمان ببعضهم دون بعض وكذلك في أصول الدين فكل الأصول ينبغي أن يعتقد بها بشرط الإنضمام فلا يكون للمؤمن أن يؤمن بالتوحيد ولا يؤمن بالنبوة أو يؤمن بالنبوة ولا يؤمن بالإمامة أو يؤمن بالإمامة ولا يؤمن بالمعاد

إذن أصول الدين المجموع من حيث المجموع واجبة بالوجوب الشرعي غير العقلي فأصول الدين تكليفاً فرعية يتعلق التكليف في الذمة فلا يتنافى أن تكون المسألة موضوعها يكون كلامياً اعتقادياً ولكن محمولها يكون فقهياً شرعياً

وما يقال في الأوامر في تقسيم العام يقال في النواهي ، فالنواهي أيضاً بعضها بنحو العموم الاستغراقي وبعضها بنحو العموم البدلي وبعضها بنحو العموم المجموعي ومثال العموم الاستغراقي في النهي (**حرمة الربا**) (**وحرمة شرب الخمر**) فلا يستثنى منه فرد دون فرد و (**حرمة تولي أعداء الله**) وهذا الحكم على نحو العموم المجموعي لا يمكن للمكلف أن يوالي بعض أعداء الله ويجب بعضهم الآخر بل يجب على أن لا يوالي ويحب بعضهم الآخر بل يجب عليه أن لا يوالي الكل بدون استثناء بنحو العموم المجموعي وحرمة إكرام الفاسق التي تأتي بنحو العموم البدلي فلا يتحقق الامتثال إلا باجتناب الجميع والوجه في هذا التقسيم أن العام تارة استغراقي والبدلي المجموعي هذا اختلاف الغرض عند المولى ، ففي بعض الأحيان غرض المولى الجميع بشرط الاستغراق وفي بعض الأحيان غرضه يتحقق بالفرد الواحد على سبيل البدل وفي بعض الأحيان بالمجموع من حيث المجموع

هذا هو التقسيم المشهور والحق أن هذا التقسيم غير صحيح وإن كان مشهوراً لا يوجد للعام إلا قسم واحد وهو العموم الاستغراقي وأما العموم البدلي والعموم المجموعي فليس بعموم أصلاً فلا تنطبق عليه خصائص العموم فما ينطبق عليه خصائص العموم هو العموم الاستغراقي بيان ذلك الوجوه التي سنذكرها توضح عدم سلامة هذا التقسيم الذي ذكروه .

الوجه الأول : ما عرفنا من تعريف العام وأن معنى العام هو ما يفيد الشمول والإستيعاب فهذا هو تعريفه لغة وعرفا واصطلاحا وحكمه ينحل على أفراده انحلال كامل بحيث يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة وهل هذا التعريف للعام ينطبق على البدلية أم ينطبق على المجموع ؟ فالمجموع من حيث المجموع هو موضوع الحكم وهذا موضوع واحد وشخصي وليس عام والبدلي هو أحد الأفراد على سبيل البدل مطلوب وليس فيه عموم واستيعاب ، فالعام لا ينطبق على البدل ولا على المجموعِ .

الوجه الثاني : هذا التقسيم الذي ذكر بلا مقسمٍ صحيح ؛ لأنه لا يوجد بين هذه الأقسام الثلاثة جامع ماهوي فالمفروض أن التقسيم حتى يكون صحيحا لا بد أن يكون جامع ماهوي لا بد أن يكون له جامع ماهوي ينقسم على أفراده ،

نعم يوجد جامع عنواني بين هذه الثلاثة ولكن الجامع العنواني ليس بجامع ماهوي فالجامع الماهوي يكون المهيه داخلة في أفرادها وأقسامها ، إذن هذا التقسيم يبدو أنه غير صحيح .

الوجه الثالث : العام البدلي في مفهومه ومصداقه ينطبق على المطلق فعليهم أن يفرقوا بين العام البدلي والعام المطلق

والعام المجموعي ينطبق على المركب فعليهم أن يفرقوا بين المركب وبين العموم المجموعي وهذا محذور آخر يرد عليهم ، ولذا حُكِي عن **الميرزا النائيني** كما في (**فوائد الأصول**) أن التعبير عن البدلي بالعام تسامح ؛لعدم تعلق الحكم إلا بفرد واحد لا يجمع الأفراد والعموم المجموعي في مفهومه ومصداقه ينطبق على المركب ؛ لأنه من خصوصيات المجموعي أن كل فرد يكون جزء المركب فعليه بالتفريق بينها .

إذن الحق والإنصاف أن العام لا ينقسم على ثلاثة أقسام فليس له إلا قسم واحد هو العموم الاستغراقي هو الذي يشتمل على خصائص العام وهذا هو الواقع في الاستعمالات الشرعية ففي الاستعمالات الشرعية نرى أن العمومات وردت بلسان العموم الاستغراقي لا بلسان العموم البدلي أو المجموعي أما مثل ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ الذين يقولون هذا من العموم البدلي فبالدقة هذا من المطلقات وليس من العمومات ؛ لأن الحلية تعلقت بالطبيعة أي طبيعة البيع والبيع له أفراد في الخارج وهذه هي خصوصية المطلق

إذن حتى في مثل ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ فهذه من المطلقات وليست من العمومات وقد ورد ذكره أنه في القرآن الكريم (٣٢٥) مورد للعموم الاستغراقي ولم يأتي بغير هذه الصيغة إلا نادراً والظاهر أن هذا النادر خلط بين المطلق وبين المركب وبين العام إذن هذا الاستعمال ما بين قوسياً (٣٢٥) في القرآن في العموم الاستغراقي ربما يحدث لنا وضعاً إما يكشف عن الوضع التعييني فيه وإما يكشف عن الوضع التعيوني فيه فالعام يكون حقيقة في الاستغراق وأما في غيره فيكون على خلاف الحقيقة .

- **الأمر الثالث : في أدوات العموم**

الأدوات التي نستفيد منها العموم ظهور اللفظ في العموم يتوقف على ثلاثة قرائن **لغوية وعرفية وعقلية** منها اللفظ (**كل**) و(**أخوات كل**) **مثل (جميع) (سائر)** قد يستفاد من كلمات بعض أهل اللغة أن هذه الأدوات وضعت في اللغة للعموم وتبعهم جمع من الأصوليين في نهاية الأصول الكفاية والأحكام **للآمدي** من العامة فإنهم صرحوا بأن هذه الأدوات موضوعة للعموم في اللغة

خالفهم في ذلك جمع من اللغوين والأصوليين فقالوا بأنها مستعملة في العموم لا موضوع في العموم ولا توجد ثمر لهذا الخلاف؛ لأن ما يهم الفقيه والأصول هو الظهور فإذا كان ظاهر في العموم فلا يهم سواء كان من الاستعمال أو من الوضع فلا فرق بينهما ، لذلك لا داعي لمزيد البحث والنقض والإبرام في أنه هل هي موضوعة أو مستعملة ؟ ومنها الجمع المعرف بـ (ال) لكن (ال) الجنسية لإخراج (ال) العهدية التي قد تستعمل في الخاص فلا تدل على العموم مثل **العقود** فإنها يفيد العموم إجماعا فلا خلافة في هذه المسألة عند اللغويين وعند الأصولين وهذه من الموارد التي لم يختلف عليها أهل اللغة وأهل الأصول في المعالم والفصول وهداية المسترشدين والقوانين ولذا أرسلها في الكفاية إرسال المسلمات أنها تفيد العموم للظهور ولصحة الاستثناء منها فإذا لم تكن تفيد العموم فلا يصح الاستثناء

ومنها النكرة في سياق النفي وهي من أبرز أدوات العموم مثل لا ضرر ولا ضرار فإنها ظاهرة في العموم أيضاً إجماعاً بين اللغوين والأصوليين لكن اختلفوا في أنها ظاهرة في الوضع كما هو المشهور للتبادر منها ولفهم المتشرعة ولفهم العقلاء من هذا فإنه حتى في تدوين القوانين والأنظمة والتعليمات التي تأتي بصيغة الجمع **المحلى باللام** يفهمون العموم فهناك قول مشهور بأنه من الوضع وهناك قول غير مشهور بأن العموم يستفاد من العقل فالدلالة عقلية وليست لفظية ، **لماذا عقلية ؟** لأن النفي إذا دخل على الحقيقة مثل لا رجل لا ضرر نفى أصل الطبيعة وكل الطبيعة فهذا النفي عند كل الطبيعة كاشف عن عدم وجود

شيء أي كاشف عن العموم فمن ذهب إلى أن الدلالة عقلية وجهه بهذا التوجيه ومن ذهب إلى أن الدلالة لفظية ظهورية أرجعها إلى العرف

وأيضا في كون الدلالة عقلية أو لفظية لا يضر لعدم وجود ثمرة فالمهم هو الظهور والظهور يكفينا فإنه يدل على العموم ومثل النكرة في سياق النفي النكرة في سياق النهي مثل لا ضرر ولا إضرار بناء على أن لا الثانية للنهي عن الإضرار وكذلك النكرة الواقع في سياق الاستفهام مثل ، **هل رآكم من أحد؟** وهذه نكرة في سياق الاستفهام والحق هو هذا أي أن النكرة تدل على الطبيعة أي على الحقيقة فإذا دخل نهي أو نفي أو استفهام دل على

ومن الأدوات المبهمات مثل (من ، ما ، مهما) فهذه أيضا تدل على العموم إذا دخلت في الجملة مثل (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**) من عموم استغراقي فلم يخصص بفرد دون فرد و (ما) مثل (**ما حجب الله علمه عن العباد**) تفيد العموم والدلالة ظاهرة في العموم إذن هذه مجموعة من الأدوات ذهب اللغويون والأصوليون إلى أنها تفيد العموم ومنها الظهور العرفي

تبقى المفرد **المحلى باللام** مثل البيع أكرم العالم لا تكرم الفاسق ، هل هذه تدل على العموم أم فيها إشكال ؟